

المملكة العربية السعودية

جدة المحظوظ

(٤٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

الإدارية (١١)



٨ - ١

حكم رقم ١٥/٧/١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٤٢٤١/١١٠ ق لعام

المقامة من / الأمير [REDACTED] وشقيقته

[REDACTED] ضد / وزارة


الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانتي بعده، وبعد: ففي يوم الأحد ٢٥/١/١٤٣٤هـ عقدت الدائرة الإدارية السابعة جلستها بمقرها بالمحكمة الإدارية بالرياض بتشكيلها التالي:

رئيساً

عضوأ

عضوأ

أميناً للسر



وذلك لنظر هذه القضية المحالة إليها من إدارة الدعاوى والأحكام بالمحكمة بتاريخ ١٣/٨/١٤٢٨هـ، وفيها حضر بالوكالة عن المدعين: [REDACTED] الذي يحمل الهوية الوطنية السعودية رقم [REDACTED] وصك الوكالة الخاصة رقم [REDACTED] وتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٧هـ الصادر من كتابة العدل الثانية بالرياض، ومثل الجهة المدعي عليها كل من: [REDACTED] الذي يحمل الهوية الوطنية السعودية رقم [REDACTED] وخطاب التكليف رقم ٤٣٨٤٩/٠١ وتاريخ ١٦/١١/١٤٢٨هـ الذي يحمل الهوية الوطنية السعودية رقم [REDACTED] وخطاب التكليف رقم ٤٧٨١٩/٠١ وتاريخ ٢/١٢/١٤٢٩هـ، وبعد المرافعة في الدعوى والمداولة أصدرت هذا الحكم.

الوقائع

تحصل وقائع هذه القضية فيما تضمنته لائحة دعوى المدعين المقيدة لدى الوارد العام لديوان المظالم برقم ١١٨٠١ وتاريخ ٢٢/٧/١٤٢٨هـ وما حضر فيه وكيلهم بجلسة يوم الثلاثاء ١٧/١١/١٤٢٨هـ وحاصله: أن

[Signature]

[Signature]

مرس

الله

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود
وزير العدل

المحكمة الإدارية بالرياض



٨ - ٢

موكليه - كل من: الأمير [] و [] - يطلبون إلغاء

حضور لجنة التقديرات بوزارة النقل المؤرخ في ٢٠/١١/١٤٢٧هـ المتعلق بتقدير المقطع من عقارهم المسماى: [] الواقع في محافظة [] لصالح مشروع الطريق الدائري لمدينة الرياض [] والمنفذ من قبل وزارة النقل بناء على قرار وزير النقل رقم ٤٢٧/٥/٤ وتاريخ ٨٨٩/٠١٤٢٧هـ إذ أن ما تم تقاديره في الحضر لا يمثل السعر السائد بالمنطقة حيث قدر سعر المتر المربع بـ٢٠٠ ريال مع أن السعر السائد يبلغ أضعاف هذا التقدير وقد تم إبلاغهم بالقرار بموجب خطاب وزير النقل رقم ١٤٣٠/٠١ وتاريخ ٢٥/٥/١٤٢٨هـ ومرفق به صورة حضور لجنة التقدير المؤرخ في ٢٠/١١/١٤٢٧هـ بناء على استفسارهم للوزارة المؤرخ في ٣/٥/١٤٢٨هـ لعدم إبلاغهم رسمياً من قبل الجهة المختصة وقد تضمن الخطاب أنه في حال الاعتراض على التقدير فيلزم التقديم لدىوان المظالم لاستصدار حكم قضائي لإعادة التقدير، وبالاطلاع على حضور التقدير يتضح تحفظ مندوبي الغرفة التجارية حيث ذكروا أن السعر أقل من الواقع وأن سعر المتر المربع للأرض خمسة وعشرين ريالاً [٥٠٠ ريال]، وقد جاء المحضر مخالفاً للمادة العاشرة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار حيث لم تنظر اللجنة لواقع الأسعار السائدة من خلال المباعات التي حصلت وقت وقوف اللجنة في نفس المنطقة ولم يتمأخذ إفادات من بعض المكاتب العقارية لمعرفة واقع الأسعار وبالتالي فقد وضعت اللجنة تقاديرها لأرضهم ارتجالاً دون تمعن وتحقق كما أن المحضر لم يوضح فيما يخص المنشآت والأشجار والنخل اسم النخلة وعمرها وغلة إنتاجها وفي ذلك مخالفة للفقرة [ب] من البند الثاني من المادة العاشرة من نظام نزع الملكية ، وقد قدرت ذات اللجنة في نفس المشروع وفي نفس المنطقة القرية من موقع عقارهم ما بين [٨٠٠ ريال] إلى [٦١٠ ريال] بينما لم تقدر لهم سوى [٢٠٠ ريال] ، كما لم يستتمل المحضر على تقادير الضرر الذي لحق بملكهم المتمثل في مرور الجسر على ملكهم وتقسيمه إلى جزءين علاوة على ارتفاع الجسر فوق ملكهم ارتفاعاً شاهقاً والضجيج الذي يصدر من السيارات العابرة للطريق لأنه طريق دائري أساسي لمدينة الرياض مخالفًا بذلك للشرع والظامام، كما أن اللجنة لم تعتمد في تقاديرها إلا على مساحة الطريق وحرمه دون

صحيحة

الملحق

الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
وزير العدل والداخلية والبلديات

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض



٨ - ٣

النظر فيها إذا كان المالك يستطيع الاستفادة من بقية ملكه مخالفًا بذلك للمادة الحادية عشرة من النظام كما لم تقدر اللجنة قيمة إصلاح الجزء المتبقى من عقارهم حيث قسمه المشروع إلى قسمين وإعادة إصلاحه تحتاج إلى كلفة مادية مخالفًا بذلك للفقرة [١] من البند الأول من المادة الحادية عشرة من النظام التي نصت على أن: (تضاف إلى هذه القيمة تكاليف إصلاح وترميم الجزء المتبقى من البناء)، وطلب المدعون إلغاء قرار لجنة التقدير للجزء المقطوع من عقارهم وأن يكون سعر المتر لعقارهم طبقاً للأسعار المتداولة بمنطقة النزع والسايدة بمنطقة المشروع وقت وقوف لجنة التقدير وتقدير الضرر المحاصل على عقارهم وقيمة إصلاح وترميم الجزء المتبقى منه وتعويضهم عن النقص المحاصل على ملكهم وعن الأضرار المادية وأتعاب المحاماة بمبلغ ثلاثة ملايين ريال.

ويعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها في ذات الجلسة قدم مذكرة انتهت فيها إلى طلبه عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً لأسباب حاصلها: أن اللجنة قامت بتقدير العقار وفقاً لنظام نزع الملكية وحسب الأسعار السائدة وقت النزع وبالرجوع إلى محاضر التعويض للأملاك في نفس المنطقة تبين عدم وجود تقديرات بالأسعار التي يذكرها المدعون وعليهم إثبات ذلك، ويمكن للمدعين التقدم إلى الوزارة بشأن التعويض عن الأضرار التي لحقت بالملك واستخاذ الوزارة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١١ من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقد ألغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام أو قرارات، وذكر أن تاريخ علم المدعين بالقرار هو تاريخ خطاب مدير عام الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة الرياض رقم ٢٥٠٦ وتاريخ ١٥/٢/١٤٢٨ هـ الموجه لوكيل أملاك ورثة [] ب شأن طلب مراجعة الوزارة لاستكمال باقي إجراءات التعويض والاطلاع والتوجيه على التقدير الخاص بالقرار بالموافقة أو الاعتراض.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٧/١/١٤٢٩ هـ قدم وكيل المدعين مذكرة وأضاف فيها على ما سبق أن محاضر التقدير بحوزة المدعى عليها لدى إدارة التعويضات ويمكن المدانية طلبها من الجهة المدعى عليها وأكد على أن خطاب وزير النقل رقم ٠١/٤٣٠ وتاريخ ٢٥/٥/١٤٢٨ هـ هو تاريخ إبلاغهم رسمياً بقرار التقدير. كما قدم في جلسة يوم الثلاثاء ٤/٢/١٤٢٩ هـ مذكرة لا تخرج في مضمونها عنها سبق وأضاف فيها أن خطاب التبليغ الذي ذكره مثل

١٦

صحيحة

لله الحمد

الملكية العربية السعودية
دُوَّلَةِ الْمَهْبَطِ الْأَعْلَى

(٤٠٨)

المحكمة الإدارية بالرياض



٨ - ٤

المدعى عليها موجه إلى وكيل أملاك ورثة [] لم يوجه لهم مباشرة لأن هذا الملك قد آل

إليهم بالشراء من [] عام ١٤٠١هـ والشخص الذي استلم الخطاب لا علاقة لهم به ولا يعمل

لديهم وليس لهم معرفة به وأن على ممثل المدعى عليها تقديم ما يثبت وجود خطاب من وكيل الورثة يفيد تبلغه بالقرار.

في حين قدم ممثل الجهة المدعى عليها في جلسة يوم الثلاثاء ٢٠/٦/١٤٢٩هـ مذكرة أكد فيها على عدم قبول

الدعوى شكلاً استناداً إلى تبلغ المدعين بانتقادير بمحض خطاب أمير منطقة الرياض المؤرخ في ٢٩/٤/١٤٢٨هـ.

ثم قدم وكيل المدعين في جلسة يوم الثلاثاء ١٦/٩/١٤٢٩هـ مذكرة أضاف فيها على ما سبق أن حضر التقادير

عمل الطعن لم يتضمن أي توقيع من أصحاب الملك مما يؤكّد عدم تبلغهم رسميًّا به إلا بعد مخاطبتهم لوزير النقل

بخطاهم المؤرخ في ٣/٥/١٤٢٨هـ، كما أن الملك لم يحضر أي منهم أو وكلائهم أثناء الحصر حيث دخلت اللجنة

عقارهم دون علمهم مخالفة بذلك الفقرة [٣] من المادة السادسة وكذلك الفقرة [٢] من المادة التاسعة من النظام،

وأرفق بالذكر ما يراه سندًا لها، ثم قرر الطرفان اكتفاء بما سبق؛ فقررت الدائرة رفع القضية للدراسة.

ثم توالىت الجلسات حسبها تم ضبطه، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣١/٤/١٩هـ قدم ممثل المدعى عليها صورة

من خطاب مدير عام إدارة الممتلكات موجه إلى مدير عام إدارة الطرق والنقل بمنطقة الرياض والتضمن الإشارة

إلى تضرر المالك [المدعين] وأن اللجنة المشار إليها فيه قررت إقامة سواتر على حافتي الجسر للحيلولة دون كشف

المزرعة التابعة للمدعين، في حين قدم وكيل المدعين مذكرة توضيحية لطلبات موكليه لا تخرج في مضمونها عنها سبق.

وفي جلسة يوم الأحد ٢٩/٧/١٤٣١هـ قدم وكيل المدعين مذكرة أضاف فيها أنه صدرت أحكام من ديوان

المطالع منها الحكم رقم ١٠٩/١٥/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ بتاريخ ١١/٧/١٤٢٩هـ بإلغاء قرارات التقادير للأراضي

مجاورة لعقار موكليه وتم تعريضهم بما يفوق ما تم تقاديره لهم. في حين طلب ممثل المدعى عليها مهلة للرد عليها

مشيراً إلى أنه تم وضع ساتر على الجسر من الجهتين وأن موضوع الضرر الذي أصاب العقار لا يزال تحت الدراسة.

وفي جلسة يوم الأحد ١٥/٤/١٤٣٢هـ ذكر وكيل المدعين أنه يحصر الدعوى في طلب إلغاء قرار لجنة

تقدير التعويض والزام المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن وجود الطريق على المزرعة حسبما هو

مكتوب

صادر

الله



مفصل في لائحة الدعوى، فعقب على ذلك ممثل الجهة المدعى عليها بطلب تقديم صك الملكية إلى الوزارة حتى يتم النظر في تعويضه عن الأضرار التي يدعيها. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٩/١٤ هـ ذكر وكيل المدعين أن الجسر اقطع جزءاً من أرض موكليه وأرض ابن []، وطلب مهلة لتقديم ما يثبت أن تقدير اللجنة غير صحيح. ثم قدم في جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١٢/٢٦ هـ خطابين أحدهما صادر من مؤسسة [] للعقارات والآخر من مؤسسة [] للعقارات تضمنت الإفادة بأن ملك موكليه يقدر تقريرياً ما بين سبعمائة إلى ألف ريال للمتر الواحد قبل وضع الجسر، في حين قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة أفاد فيها أن الأسعار المشار إليها مبالغ فيها ولا تتوافق مع الأسعار السائدة في المنطقة لأن تلك المزارع تقع وسط الوادي ولا تصل أسعارها إلى تلك القيمة خاصة أن المزارع عادة تقدر كمزرعة كاملة لذا فإن الوزارة تعترض على ما ورد في هذه المشاهد وترى مناسبة ما قدرته اللجنة. وبسؤال وكيل المدعين عن تثمين المقطع من الأرض المجاورة لأرض موكليه ذكر أنه ليس له جiran سوى ابن [] الذي لديه دعوى في الديوان نزالت الموضوع، ثم قرر الطرفان اكتفاء بما سبق. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٤/١٨ هـ طلبت الدائرة من ممثل الجهة المدعى عليها صورة من محضر الحصر للجزء المقطوع من أرض المدعين، كما سألت وكيل المدعين: هل سبق لهم التظلم لدى الجهة المختصة بخصوص الجزء الجنوبي المتبقى فاستبعد بالإجابة عن ذلك. كما طبّبت الدائرة من الطرفين صورة من المخطط والكريكي. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٥/١٦ هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها محضر الحصر، وباطلاع وكيل المدعين عليه ذكر أنه لم يتم تبليغ موكليه بالحصر ولم يحضر أي منهم أثناء قيام اللجنة بإعداده. وفي جلسة هذا اليوم أكد الطرفان على اكتفاهما بما سبق، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولات.

الأسباب

بما أن وكيل المدعين قد حضر دعواهم بجلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٤/١٥ هـ في التظلم من محضرلجنة التقدير المؤرخ في ١٤٢٧/١١ هـ وإلزام المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن وجود الطريق على المزرعة؛ وبالتالي فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو شأن

الملكية العربية السعودية
دُوَّلَةُ الْمَهْرَاجَانِ

(٤٨)

المحكمة الإدارية بالرياض

القرار رقم ١١١٢



٨ - ٦

والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ٩/١٩٤٢ هـ.

أما من حيث القبول الشكلي لهذه الدعوى فقد ثبت للدائرة أن القرار محل الطعن قد صدر بتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٧هـ، وقد تم إبلاغ المدعين به بموجب خطاب وزير النقل رقم ١٤٣٠/٠١ وتاريخ ٢٥/٥/١٤٢٨هـ، وقد رفع وكيلهم هذه الدعوى بموجب لائحة الدعوى المقيدة لدى الوارد العام لديوان المظالم برقم ١١٨٠١ وتاريخ ٢٢/٧/١٤٢٨هـ، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ التي نصت على أنه: (يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان والأجهزة الإدارية التي تتخذ وفقاً لهذا النظام خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار)؛ ومن ثم فإن هذه الدعوى تعتبر مقبولة شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإن موضوع حصر وتقدير تعويض المقطوع من العقارات المقرر نزع ملكيتها للمنفعة العامة قد نظمها نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار؛ حيث نصت الفقرة رقم [٣] من المادة السادسة منه على أن: (تكون الجهة صاحبة المشروع لجنة تشتراك فيها الإمارة والبلدية المختصة، وتكون مهمتها دخول العقارات الواقعة في حدود خطط المشروع بحضور المالكين والشاغلين أو أحدهما حسب الأحوال أو من يمثلهم، وتحりير محضر بذلك تبين فيه نوع العقار ووصفه الإجمالي ومشتملاته من المباني والأسوار والأشجار والمزروعات والأبار والسدود والعقود وغير ذلك مما يمكن أن يكون له أثر في التعويض، واسم المالك والشاغل للعقار وأصحاب الحقوق عليه مما يقدم للجنة من صكوك ومستندات، مع توضيح ذلك بالرسوم والمخططات عند الحاجة، ويوقع هذا المحضر من قبل أعضاء اللجنة وأصحاب الشأن من المالكين والشاغلين أو من يمثلهم، فإن امتنع أي من الأعضاء أو أصحاب الشأن عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر مع بيان السبب، ولا يمنع التوقيع من تصحيح الخطأ إذا ثبت، كما ثبتت الاعتراضات إن وجدت)، كما نصت الفقرة رقم

الله

سم

الله

الملكية العربية السعودية

جواز المطاف

(٤٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

البرهان العادي (٤)



[١] من المادة الحادية عشرة منه على أنه: (إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من العقار فتقدر قيمة مساحة الأرض المقرر نزع ملكيتها والبناء والغرس المقام على هذه المساحة إذا كان الجزء الباقي من الأرض أو البناء أو الغراس قابلاً للاتفاع به وفق التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة، وتضاف إلى هذه القيمة تكاليف إصلاح وترميم الجزء المتبقى من البناء). ونصت المادة الثانية عشرة منه على أنه: (إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من العقار ونقصت قيمة الجزء أو الأجزاء الباقي منه بسبب تنفيذ المشروع، وجب مراعاة النقصان عند تقدير التعويض المستحق).

وبتطبيق النصوص آنفة الذكر على الدعوى الماثلة فإنه باطلاع الدائرة على محضر لجنة حصر العقارات المتزوجة لصالح مشروع استكمال [] المعد بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١ هثبت للدائرة أنه لم يتم فيه استكمال البيانات المتعلقة بالعقار محل الدعوى؛ حيث لم يدون فيه تاريخ تنفيذ المشروع ورقم صك الملكية وتاريخه ومصدره وموقع العقار وهل هو خارج حدود التنمية أو داخلها ورقم المخطط وتاريخه ومساحة العقار الإجمالية ولم يتم التوقيع عليه من قبل أصحاب الشأن من المالكين والشاغلين أو من يمثلهم ولم يثبت فيه امتناع أصحاب الشأن عن التوقيع مع بيان السبب، وفي هذا مخالفة صريحة للفقرة رقم [٣] من المادة السادسة من النظام.

كما أنه باطلاع الدائرة على محضر قرار لجنة التقديرات المؤرخ في ١٤٢٧/١١/٢٠ هثبت أنه لم يتم أخذ موافقة صاحب العقار أو وكيله على التقدير والتوقيع على ذلك ولم تتم إضافة تكاليف إصلاح وترميم الجزء المتبقى من البناء إلى هذه القيمة، وفي هذا مخالفة صريحة للفقرة رقم [١] من المادة الحادية عشرة من النظام.

وبما أن خطاب مدير عام الممتلكات بوزارة النقل رقم ١١٢٨٥/١ وتاريخ ١٤٣١/١٢/١٦ هقد تضمن ما نصه: (وقد تم الشعوه على موقع مطالبة صاحب السمو [] وشقيقته واتضح بأن العقار عبارة عن مزرعة محيطة ومشمرة قامت الوزارة بإنشاء جسر ضمن الطريق الدائري [] على مزرعتهم

ونتيج عنه تقسيم المزرعة إلى قسمين شمالي وجنوبي وأصبح القسم الجنوبي البالغ مساحته [٤٦٣.٦٨] م متضرراً وذلك يعود لعدم وجود بئر مياه لريه في هذا الجزء ووجود بئر المزرعة الرئيسية بالقسم الشمالي مما يصعب معه تجديد أنابيب المياه، وقد قام المقاول بعمل قناة لتصرف مياه الطريق عبر هذا الجزء مما يؤثر بالضرر ولا ينطبق على

ص

الملحق بالجريدة المسجدة في بيروت
دليلاً للمهتمين
(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض



٨ - ٨

المزرعة بالوضع الحالي المفهوم العام بأن المزرعة اكتسبت واجهتين إضافيتين بعد مرور الطريق عليها؛ إذ أن طريق الوزارة في هذا الجزء عبارة عن جسر علوي وفقاً للصور الفوتوغرافية المرفقة كما أن الجسر يكشف المزرعة؟ الأمر الذي يثبت معه لدى الدائرة أن الجهة المدعى عليها قد أقرت بحصول الضرر وأنها لم تراع ذلك أثناء تقدير التعويض وفي ذلك مخالفة لل المادة الثانية عشرة من النظام.

وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى أن البلدية ملزمة بالتخاذل الإجراءات النظامية المنصوص عليها في هذا النظام لإعادة تقدير التعويض عن الجزء المقطوع من عقار المدعين مع مراعاة ما سبق ذكره وما ورد في نظام نزع ملكية العقارات للم McKenzie العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وهو ما تقضي به.

لذلك وبناء على ما سبق فقد حكمت الدائرة: بإلزام وزارة [] بالتخاذل الإجراءات النظامية نحو إعادة تقدير

الجزء المقطوع من أرض الأمير [] وشقيقته؛ لما هو موضع في الأسباب.

والله الموفق .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس الدائرة

القاضي

القاضي

أمين السر



المملكة العربية السعودية

دُوَّلَةُ الْمُتَّكِّفُونَ

(٠٨٣)

محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية السادسة

حكم رقم ٦/٨٤٤ لعام ١٤٣٤ هـ

في القضية رقم ١/٤٢٤١ ق لعام ١٤٢٨ هـ

المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم ١٩٥٧ ق لعام ١٤٣٤ هـ
 المقامة من [] وشقيقته []

ضد / وزارة []

ال الصادر بشأنها الحكم رقم ١١/١٥ لعام ١٤٣٤ هـ من الدائرة الإدارية
السابعة بالمحكمة الإدارية بالرياض

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد : -
في يوم الأربعاء ١٤٣٤/١١/٥ هـ بمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض عقدت دائرة
الاستئناف الإدارية السادسة جلسة بتشكيلها المكون من :-

رئيساً
عضوأ
عضوأ
اميناً للسر

رئيس محكمة استئناف
رئيس محكمة استئناف
قاضي استئناف
وبحضور []

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه المحالة إلى دائرة الاستئناف
بتاريخ ٥/٦/١٤٣٤ هـ وبعد دراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبعد
المداولة، أصدرت هذا الحكم.

الدائرة

بما أن الواقع قد أوردها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن،
وحاصل ذلك أن وكيل المدعى قد حصر دعواهم في التظلم من محضر لجنة التقدير المؤرخ في
٢٠/١١/٤٢٧ هـ ويطلب إزام المدعى عليها بتعويضهم عن الأضرار الناتجة عن وجود الطريق على
المزرعة.

وبحالتها للدائرة الإدارية السابعة بالمحكمة الإدارية بالرياض نظرتها ثم أصدرت فيها الحكم محل
الاستئناف وقضى بإزام وزارة [] باتخاذ الإجراءات النظامية نحو إعادة تقدير الجزء المقطوع من أرض
الأمير [] وشقيقته. للأسباب التي أوردها الحكم وقد اعترض عليه ممثل المدعى
عليها وقدم لائحة بذلك.

وحيث إنه يحاللة القضية إلى هذه الدائرة اطلع على أوراقها والحكم الصادر فيها والاعتراض
المقدم عليه فظهر لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد لذلك نظاماً مما يتquin معه قبوله شكلاً،

الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

وزير العدل

(٠٨٣)

محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض



أما عن موضوع الدعوى فقد اسباب لها صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها وسلامة الأسباب والأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص ولذلك فإن هذه الدائرة تصادق على ما انتهى إليه الحكم محل الاستئناف وتؤيده محمولاً على أسبابه ولا يغير من ذلك ما أثاره ممثل المدعي عليها في اعتراضه من أقوال.

لذلك حكمت الدائرة

باتايد الحكم رقم ١٥/١٧/١٤٣٤هـ الصادر في القضية رقم ١٤٢٤١/أ/ق
لعام ١٤٢٨هـ فيها انتهى إليه من قضاء في الدعوى.
والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر